

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المخزير اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد/ أشرف حسن حسن سعيد العربى وشريكه

بناحية القلوع - حوض الجندى شارع طلعت غلاب

متفرع من شارع الجمهورية - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحرمة للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى استئناف السيد المستشار محافظ القليوبية للمبنى عن البعد عن الكثافة السكانية :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتابى الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١

: ١٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١

قرار:

- مادة ١ - بضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / أشرف حسن سعيد العربى وشريكه بناحية القلع - حوض الجندي شارع طلعت غلاب متفرع من شارع الجمهورية -
- محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وبعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة